HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

أثر الحرب في انتهاء المعاهدات الدولية

م.م مؤيد مجيد حميد[1]

[1] جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية
بريد الكتروني: m.muaeedmajeed@uodiyala.edu.iq

تاريخ النشر: 2021/05/01م تاريخ القبول: 2021/04/25م

المستخلص

تكمن اهمية البحث من خلال التعرف على الحرب الذي هو استبدال حالة السلم بحالة الحرب وما يترتب على الحرب من قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتطبيق نصوص اتفاقية فينا 1969–1986 والخاصة بأن يعهد لدول محايدة برعاية مصالح الدولتين لدى الدولة الأخرى , كما يترتب على إعلان الحرب انقضاء المعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة إلا ما كان منها منظما لحالات الحرب ومن خلال ما تم بيانه من دور الحرب في انهاء المعاهدات تبين ان مشكلة البحث تكمن خلال الاجابة على التساؤل الاتي : ما هو اثر الحرب في انتهاء المعاهدات الدولية ؟ وهدف البحث الى التعرف على ماهية المعاهدات الدولية وانواعها وايضا هدف الى التعرف على الحرب واثره في المعاهدات الدولية , وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة عنوان البحث وقد توصل الباحث الى اهم الاستنتاجات وهي المعاهدات الدولية التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب هي المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب عند قيامها وتنظيم حقوق المتحاربين والمحايدين , وهذه معاهدات لا ينتهي العمل بها من جراء الحرب بل أن الحرب ذاتها هي التي تتسبب في تحريك العمل بها , وايضا توصل الى ان انتهاء بعض المعاهدات نتيجة للحرب يمكن ان يستند إلى استحالة التنفيذ او الى النظرية التغير في الظروف . ويوصي الباحث بانه يجب ان تبرم المعاهدات الدولية بدون اكراه وغش وتدليس , ويجب ان يكون موضوع المعاهدات الدولية مترابطاً مع قواعد القانون الدولي الامرة .

الكلمات المفتاحية: أثر – حرب – انتهاء – معاهدات – دولية

RESEARCH ARTICLE

THE IMPACT OF THE WAR IN THE END OF INTERNATIONAL TREATIES

Muaeed Majeed Hameed[1]

[1] University of Diyala - College of Law and Political Science
Email: m.muaeedmajeed@uodiyala.edu.iq

Published at 01/05/2021 **Accepted at 04/04/2021**

Abstract

The importance of research is to identify the war, which is replacing the state of peace with the state of war and the consequences of war in terms of breaking diplomatic and consular relations , and the application of the Vienna Convention 1969-1986 related to entrust neutral countries to care the interests of the two states in the other state . The declaration of war leads to the termination of treaties Concluded between the warring countries except what was organized in cases of war . Through what has been explained about the role of war in ending treaties, it is shown that the research problem lies in answering the following question: What is the impact of war on the end of international treaties? The research aims to identify the nature and types of international treaties and also aims to identify the war and its impact on international treaties. The researcher used the descriptive and analytical approach in order to fit the approach followed with the nature of the title of the research. The researcher concluded that international treaties, which not affected by the state of war, are the treaties that regulate the state of war when outbreak and to regulate the rights of the belligerents and neutrals . These treaties do not end the action according to it as a result of the war, but rather that the war itself causes the action according to them. He also concluded that the end of some treaties as a result of the war may be based on the impossibility of implementation Or to the theory of change in circumstances. The researcher recommends that international treaties should be concluded without coercion, fraud and Misrepresentation, and that the topic of international treaties should be interconnected with the rules of international law

Key Words: impact - war - termination - treaties – international

المقدمة

إن حالة الحرب حالة قانونية في العلاقات الدولية تنظم بمقتضاها العلاقات بين المتحاربين وبينهم وبين المحايدين، وهي وان كانت تنطوي على استعمال القوة المسلحة إلا أنها تنشئ قانونيا قبل استعمال الفعلي لهذه القوة المسلحة بين الدول المتحاربة ، الأمر الذي حذا ببعضهم للادعاء بان الحرب حالة قانونية ترتب اثار قانونية وتحكمها مبادئ قانونية وان قوانين الحرب وظيفتها الاهتمام بهذه الآثار .

وكان للاتفاقيات الدولية مهم في تطور القانون الدولي العام في شتى المجلات ابتداء من مسائل الحرب والسلام انتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية لهذا نرى ان المعاهدات الدولية تحتل المكانة الدولية الأولى في تنظيم العلاقات الدولية وعليه فالمعاهدة الدولية عدة أنواع ومبنية على شروط محدد , ويقصد بتعبير المعاهدة اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة أيا كانت تسميته الخاصة ، ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول وتكون منظمات دولية أيضا أطرافا فيها .

وتكمن اهمية البحث من خلال بيان الحرب الذي هو استبدال حالة السلم بحالة الحرب وما يترتب على الحرب من قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتطبيق نصوص اتفاقية فينا 1969–1986 والخاصة بأن يعهد لدول محايدة برعاية مصالح الدولتين لدى الدولة الأخرى , كما يترتب على إعلان الحرب انقضاء المعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة إلا ما كان منها منظما لحالات الحرب ومن خلال ما تم بيانه من دور الحرب في انهاء المعاهدات تبين ان مشكلة البحث تكمن خلال الاجابة على التساؤل الاتي :

ما هو اثر الحرب في انتهاء المعاهدات الدولية ؟

وهدف البحث الى التعرف على ماهية المعاهدات الدولية وانواعها وايضا هدف الى التعرف على الحرب واثره في المعاهدات الدولية , وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة عنوان البحث , وقد تم تقسيم البحث الى مبحثين حيث كان المبحث الاول بعنوان ماهية المعاهدات الدولية , اما المبحث الثاني فقد كان بعنوان الحرب واثره في المعاهدات الدولية .

المبحث الاول

ماهي المعاهدات الدولية

سوف يتم في هذا المبحث دراسة ماهي المعاهدات الدولية في مطلبين , حيث سنبين في المطلب الاول مفهوم المعاهدات الدولية , وسنكرس المطلب الثاني لبيان انواع المعاهدات الدولية .

المطلب الاول

مفهوم المعاهدات الدولية

المعاهدات الدولية بوصفها احد مصادر القانون الدولي تمتاز عن غيرها بالتدوين وبالتالي دقة اكثر بالإضافة الى انها تعبر عن الرادة الصريحة لأطرافها وهو ما جعل الكثير من الدول الضعيفة خاصة دول العالم الثالث

تفصلها عن غيرها من المصادر ومنه نلاحظ الارتفاع اللامتناهي للمعاهدات بمختلف انواعها منذ النصف الثاني من هذا القرن حيث اصبح الانسان لا يكاد يقوم بعمل الا وكان خاضعاً لنص تعاهدي او اتفاقية دولية . [1]

اولا / تعريف المعاهدات لغة

تعرف المعاهدة في للغة بانها " عهد فلان إلى فلان- عهداً: ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه ويقال: عهد إليه بالأمر، وفيه: أوصاه به والشيءَ: عرفه , يقال: الأمر كما عهدت: كما عرفت وفلاناً: تردد إليه يجدد العهد به وفلاناً بمكان كذا: لقيه فيه فهو عهد (عهد) المكان: أصابه مطر العهاد , فهو معهود (أعهد): أعطاه عهداً (عاهده): أعهده . [2]

ثانيا / تعريف المعاهدات اصطلاحاً

تعرف المعاهدات الدولية بانها " عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ترمي الى احداث آثار قانونية معينة " .[3]

وفي تعريف اخر عرفت المعاهدة الدولية بانها " اتفاق بين اشخاص القانون الدولي المخصص لأحداث نتائج قانونية معينة وهي في آن شبيه في النظم الداخلي بالقانون والعقد " . [4]

وعرفت ايضا بانها " اتفاق يكون اطرافه الدول او غيرها من اشخاص القانون الدولي ممن يملكون اهلية ابرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق انشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق اطرافه كما يجب ان يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي " .[5]

وعرفت ايضاً بانها " اتفاق دولي يتم ابرامه بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون سواء تم صياغته في وثيقة واحدة او في وثيقتين او اكثر وايا كانت تسميته او عنوانه " . [6]

وعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة الثانية بانها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة او اكثر كانت التسمية التي تطلق عليه " .[7]

وعرف الباحث المعاهدات الدولية بانها اتفاق دولي يتم عقده بين عدة دول ويكون بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء تم تثبيته في وثيقة او اكثر من الوثائق .

1- محمد بو سلطان , مبادئ القانون الدولي العام , ج1 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ة , 1994 , ص57 .

2- ابن منظور , لسان العرب , دار صادر , بيروت , 1919 , مادة (عهد) , 371/5 .

3- عصام العطية , القانون الدولي العام , ط1 , مكتبة السنهوري , بغداد , 2015 , ص59 .

4- شارل روسو , القانون الدولي العام , المكتبة الاهلية للنشر والتوزيع , بيروت , 1987 , ص34 .

5- محمد بو سلطان , المصدر السابق , ص267 .

6- احمد ابو الوفا , الوسيط في القانون الدولي العام , ط5 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 ص92.

7- محمد نصر محمد , الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 , ط1 , مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع , الرياض , 2012 , ص12 .

ومن خلال هذه التعاريف يتضح ان هناك ثلاث شروط اساسية يجب توافرها في الاتفاق الدولي ومن هذه الشروط ما يلي :- [8]

اولا / ان يكون الاتفاق بين اشخاص قانونية دولية :- اي ان المعاهدة لا تقوم الا اذا كانت بين دولتين او اكثر من اشخاص القانون الدولي اما الاتفاقيات التي تعقد فيما بين الدول والشركات سواء كانت شركات اجنبية عامة او خاصة فهي لا تعتبر من قبيل الاتفاقيات الدولية انما هو مجرد عقد امتياز بين حكومة وشركة امتياز اجنبية خاصة .

ثانيا / ان تكون المعاهدة مكتوبة :- اذ تخرج من نطاق المعاهدات تلك الاتفاقات الشفوية والتصريحات الجماعية او الثنائية فالقانون يعتمد بضرورة ان تكون المعاهدات مكتوبة .

ثالثا / خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي :- وبمقتضى هذا الشرط يجب ان تتصرف ارادات الدول المتعاقدة الى احداث اثار قانونية دولية .

ويشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافر ثلاثة شروط وهي كما يلي :-

اولا / اهلية التعاقد :- ملل اشخاص القانون الدولي العام اهلية ابرام الاتفاقات الدولية ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان ويشترط بالنسبة للدول ان تكون متمتعة بتمام الاهلية الدولية اي ان تكون تامة السيادة لكي تستطيع ابرام المعاهدات ايا كان موضوعها , اما اذا كانت الدولة ناقصة السيادة كالدولة المحمية او الموضوعية تحت الوصاية فأهليتها لأبرام المعاهدات ناقصة او منعدمة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق . [9]

ثانيا / الرضا :- يشترط لصحة انعقاد المعاهدة الا تكون ارادة الدولة مشوبة بأحد عيوب الرضا وعيوب الرضا هي الغلط والتدليس والغبن والاكراه , واذا اكتشفت الدولة بعد ابرام المعاهدة انها وقعت في غلط او انها كانت ضحية التدليس او الاكراه جاز لها ان تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة وذلك على النحو التالي :-

1- الغلط :- يعرف الغلط بانه " يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع ويكون هو الدافع الى التعاقد فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص الى ابرام تصرف قانوني ما كان ليبرمه او تبين حقيقة الامر كشخص يشتري تمثالاً ويعتقد به اثرى وهو ليس كذلك ".[10] واصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان فقد يقصد به الغلط في صياغة نص في المعاهدة فاذا ظهر بعد اضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة انها تحتوي على غلط في هذه الحالة تصحيح الغلط وقد يكون الغلط في الرضا اذا كان الغلط يتعلق بواقعة معينة او موقف معين كانا من العوامل الاساسية في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة فهذا النوع من الغلط

8-علي خليل اسماعيل الحديثي , القانون الدولي العام – المبادئ والاصول , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 , ص33-35 .

9- عصام العطية , المصدر السابق , ص82 .

10- عبد المجيد الحكيم . و. د. عبد الباقي البكري . و. محمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , ج1 , المكتب القانونية , بغداد , 2008 , ص80 .

الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت بموافقة الاطراف على اساسه هو الذي يشكل عيباً من عيوب الرضا . [11] والغلط في المعاهدات الدولية له معنيان :

اولا / الغلط في صياغة نص المعاهدة :- فاذا ما ظهر بعد اضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة انها تحتوي على خطأ فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ .

ثانيا / اذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة او موقف معين كان من العوامل الاساسية في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة فهذا النوع من الغلط الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الاطراف على اساسه هو الذي يشكل عيباً من عيوب الارادة ويكون سببا من اسباب بطلان المعاهدة . [12]

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (48) على ذلك بما يلي " 1- يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسب لأبطال ارتضائها للالتزام بها اذا تعلق الغلط بواقعة او حالة توهمت هذه الدولة بوجودها عند ابرام المعاهدة وكان سبباً اساسياً في ارتضائها للالتزام بالمعاهدة , 2- لا تطبق الفقرة (1) اذا كانت الدولة المعنية قد اسهمت بسلوكها في الغلط او كان من شان طبيعة الظروف تنبيه الدولة الى احتمال الغلط , 3- اذا كان الغلط في صياغة المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها ".[13]

2- الغش والتدليس :- ويعرف الغش والتدليس بانه " وهو استعمال طرق احتيالية تؤثر على ارادة الشخص فتدفعه للتعاقد مع غبن فاحش في الثمن . [14] ويقصد بالتدليس هو استخدام الخداع في المفاوضات كأن يعمد احد الاطراف المتفاوضة خداع الطرف الاخر عن طريق ادلائه بمعلومات كاذبة او تقديم المستندات على انها صحيحة او اي طرق خداع اخرى دون ان يعلم الطرف الاخر بالأمر ولو عرف لم ارتضى بأبرام المعاهدة والتدليس امر نادر حصوله اذ لا يوجد عملياً حالات واضحة لتطبيق التدليس في عقد المعاهدات الدولية ومع ذلك فان الدولة اذا ما اكتشفت بعد ابرام المعاهدة انها كانت ضحية التدليس جاز لها ان تطالب بأبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس . [15] وقد اشارت الى ذلك اتفاقية فيينا في المادة (49) على انه " يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة اخرى الى ابرام معاهدة ان تستند الى الغش كسب لأبطال ارتضائها للالتزام بالمعاهدة ".[16] ونصت المادة (50) من اتفاقية فيينا على انه " اذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الافساد المباشر او غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة اخرى يجوز للدولة ان تستند الى هذا الافساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة " . [17]

11- محمد نصر محمد , المصدر السابق , ص131-132 .

12- عصام العطية , المصدر السابق , ص84 .

13- انظر نص (48) من اتفاقية فيينا المعاهدات لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

14- كاظم الربيعي , المختصر في مصادر واحكام الالتزام , ط2 , مطبعة العسكريين , العراق , 2012, ص36 .

15- د. عصام العطية , المصدر السابق , ص85 .

16- انظر نص (49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

17- انظر نص (50) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

3- الاكراه :-يعرف الاكراه بانه " الضغط الذي يقع على الشخص بغير حق ليولد في نفسه رهبة تدفعه الى ابرام عقد ما كان ليبرمه لو لم يكره عليه وذلك كأن يهدد شخص شخصاً اخر بالقتل او الضرب او خطف ولده ان لم يبعه داره او يهبها له ولا شك في هذا ان المكره يكون بين امرين اما ان يختار تحمل الاذى ويصبر على عدم ابرام العقد المطلوب معه واما ان يختار ابرام العقد ليتخلص من الاذى " .[18]

ويعتبر الاكراه احد العيوب التي تصيب الارادة وهو عبارة عن ضغط يقع على الطرف الاخر سواء اكان مادياً او معنوياً مما يؤدي الى ابطال المعاهدة نظراً لعدم تساوي اطراف المعاهدة في هذه الحالة فبينما طرف يقف في مركز القوي ويستعمل اساليب الاكراه يقف الطرف الاخر في مركز الضعيف يرفض اساليب الاكراه الواقعة عليه مما يؤدي الى انعدام الارادة الحقيقية لهذا الطرف الاخير , واما فيما يتعلق بعيب الاكراه فيجب التمييز بين حالتين من الاكراه الواقع على الدولة :-

- الاكراه الواقع على ممثل الدولة :- قد يقع الاكراه على ممثلي الدولة ويتمثل في اعمال او افعال موجهة ضدهم شخصياً ففي حالة وقوع الاكراه على اشخاص ممثلي الدولة فقد اتفقت آراء الفقهاء على ان استعمال الاكراه مع الممثلين يفقد المعاهدة قوتها الالزامية ويؤدي بالتالي الى ابطالها . [19]
- الاكراه الواقع على الدولة ذاتها :- وقد تقوم الدولة باحتلال دولة اخرى وتبرم معاهدة معها بالقوة من اجل التنازل لها عن بعض الاراضي او اقرار الاحتلال ومثال ذلك ما قامت به اليابان عام 1915 حيث هددت الصين باحتلال جميع الاراضي الصينية ان لم توقع على المعاهدة خلال (48) ساعة وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع العراق بعد احتلالها له عام 2003 اذ تعد باطلة بطلاناً مطلقاً . [20]

ثالثا / مشروعية موضوع المعاهدة :- يجب اخيراً لصحة انعقاد المعاهدة ان يمون موضوعها مشروعاً وجائزاً ويكون الموضوع مشروعاً اذا كان مما يبيحه القانون الدولي وتقره مبدئ الاخلاق ومن الامثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدة ما يأتي :-

1- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الامرة كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في اعلى البحار او على تنظيم الاتجار بالرقيق او ما شابه ذلك وقد اشارت الى ذلك اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة والخمسين على ان " تعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة " . [21] كما نصت المادة

18- محمد الفرحاني , محاضرات في نظرية الالتزام في القانون , جامعة سيدي محمد بن عبد الله , كلية الشريعة , 2020 , ص37.

19- محمد نصر محمد , المصدر السابق , ص134 .

20- علي خليل اسماعيل الحديثي , المصدر السابق , ص60 .

21- د. عصام العطية , المصدر السابق , ص87 .

(64) من الاتفاقية فيينا على انه " اذا ظهرت قاعدة آمر جديدة من قواعد القانون الدولي العام فان اي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها " . [22]

2- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لحسن الاخلاق كاتفاق دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الافراد او ضد جنس معين او طائفة معينة .

3- المعاهدات المخالفة لميثاق الامم المتحدة فقد نصت المادة (103) من ميثاق الامم المتحدة على انه " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع اي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " . [23]

المطلب الثاني

انواع المعاهدات الدولية

تقسم المعاهدات الدولي الى عدة اقسام وهي ما يلي :-

ثانيا / المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الاطراف او الجماعية

1- المعاهدات الثنائية :- وهي المعاهدات الاكثر عدداً لأنها الوحيدة التي كانت تستعمل حتى مطلع القرن التاسع عشر فلم يكن من الجائز ان تعقد المعاهدات بين اكثر من دولتين حتى عندما قويت الصلات بين الدول ووجدت امور مشتركة تهم اكثر من دولتين . [24]

2- المعاهدات المتعددة الاطراف او الجماعية :- وهي المعاهدات التي يزيد عدد اطرافها عن دولتين وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة في 1856/3/3م اول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهذه الصفة وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتين محايدتين هما بروسيا والنمسا . [25]

ثانيا / المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة

1- المعاهدات العقدية :- " هي تلك المعاهدات التي تعقد بين شخصين فأكثر من اشخاص القانون الدولي العام لاسيما اذا كانت المقاصد متعارضة لتبادل المصالح الخاصة والزام الاطراف بالحقوق والواجبات , وسميت بهذا الاسم لكونها لا تلزم بقواعدها سوى وقع على العقد المبرم فيها غير ان دولا اخرى مع مرور الزمن قد تأخذ بها مما يسبغ عليها صفة عمومية ومن ثم تتحول الى قواعد قانونية عامة مصدر الزامها مونها امست عرفاً دولياً وان كانت في الاساس معاهدات عقدية خاصة غالباً ما تكون ثنائية بل هي اول ما ظهر تاريخياً ومن امثلتها معاهدات التحالف ومعاهدا رسم الحدود والاتفاقيات التجارية ومعاهدات التنازل عن الاقاليم ".[26]

22- انظر نص (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

23- عصام العطية , المصدر السابق , ص87-88 .

24- محمد نصر محمد , الوسيط في القانون الدولي العام , ط1 , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , 2012 , ص124 .

25- المصدر نفسه , ص124 .

26- ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس , القانون الدولي العام , ط1 , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , 2014 , ص89.

2- المعاهدات الشارعة:- " وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على انشاء قواعد عامة او انظمة مجردة تهم الدول جميعا وهي من الناحية تشبه التشريع الداخلي من حيث انها تضع قواعد قانونية بمعنى الكلمة لذلك اطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة تمييزاً لها عن المعاهدات العقدية ومن امثلتها معاهدة باريس لسنة 1856 التي نظمت وعدلت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية واتفاقية جنيف المتعلقة بجرحى الحرب لسنة 1864 " .[27]

ثالثا / المعاهدات الشكلية والمعاهدات المبسطة

1- المعاهدات الشكلية :- وهي التي لا تنعقد الا بعد ان تمر بجميع مراحل ابرام المعاهدات . [28]

2- المعاهدات المبسطة :- وهي التي لا يشترط لانعقادها المرور بجميع مراحل ابرام المعاهدات وتنعقد بمرحلتين فقط حيث تقتصر على مرحلتي المفاوضة والتوقيع ولا تحتاج للتصديق عليها من السلطة المختصة (رئيس الدولة) لتكون نافذة بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية او الممثلين الدبلوماسيين . [29]

رابعا / المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة

1- المعاهدات المغلقة :- وهي كل اتفاقية لا تتضمن شرطاً يجيز للدول غير اطرافها الانضمام اليها بمقتضى اجراء بالإرادة المنفردة او مجرد التوقيع ويكون الانضمام اليها مشروطاً بأجماعهم طبقاً للشروط التي يحددونها والمعاهدات متعددة الاطراف المغلقة بالكامل نادرة ولكن يوجد عدد كبير من المعاهدات شبه المغلقة التي يكون الانضمام اليها عن طريق المفاوضات ثم التصديق . [30]

2- المعاهدات المفتوحة :- وهي المعاهدات التي يمكن الانضمام اليها بمجرد اتخاذ اجراء بإرادتها المنفردة من غير اي شروط تضعها هذه المعاهدات وتفرضها على الدول التي تريد الانضمام اليها . [31]

خامسا / معاهدات الدول ومعاهدات المنظمات الدولية

ظهرت المنظمات الدولية في الواقع بعد الحرب العالمية الاولى وازداد عددها بعد الحرب العالمية الثانية وهي في اغلبها اتفاقات بين المنظمات الدولية والدول وقد ابرم عدد كبير منها مؤخراً بواسطة منظمة الامم المتحدة وعلى الاخص وكالاتها المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية واليونسكو ومنظمة العمل الدولية , وتسمى الاتفاقات التي تعقدها الامم المتحدة مع الوكالات المتخصصة تسمى " اتفاقات الوصل " حيث خول ميثاق الامم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة (63) عقد اتفاقات مع المنظمات المتخصصة وتصبح نافذة بعد موافقة الجمعية العامة عليها وهذه الاتفاقات تهدف الى ايجاد نوع من الاشراف على هذه الوكالات

27- عصام العطية , المصدر السابق , ص64-65 .

28- شارل روسو, المصدر السابق , ص37 .

29- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر , القانون الدولي العام , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 978 , ص267 .

30- محمد نصر محمد , المصدر السابق , ص127-128 .

31- المصدر نفسه , ص128 .

المتخصصة من خلال التزامها برفع التقارير عن انشطتها كما تهدف الى ايجاد نوع من التعاون بين الام المتحدة وهذه الوكالات ومن امثلة هذه الاتفاقيات التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (50) لسنة 1965 الذي تضمن الموافقة على اتفاقات الوصل المعقودة مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة الطيران المدني . [32]

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث بان المعاهدات الدولية هي تعبير صريح عن ارادات اشخاص القانون الدولي والدول والتي يتم انعقادها حول مسائل تعتبر من اهتماماتها وتعالج علاقات بين الدول عن طريق ايجاد الحقوق والواجبات بين الدول وفقاً للقانون الدولي وان المعاهدات تعقد وفق ارادة مشتركة على الاقل بين شخصين من اشخاص القانون الدولي وتكون ذات هدف وموضوع محدد يريد ان يتم تحقيقه من خلال هذه المعاهدة وتعقد هذه المعاهدة من خلال توافق الاطراف المشتركة .

المبحث الثاني

الحرب واثره في المعاهدات الدولية

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع ، على حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح وذلك نظرا لان الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء ، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا , لذا سوف نبين هذا المبحث من خلال مطلبين , حيث سنبين في المطلب الاول تعريف الحرب (النزاع الدولي) , وسنكرس المطلب الثاني لبيان اثر الحرب في المعاهدات الدولية .

الفرع الاول

تعريف الحرب (النزاع الدولي)

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية بانها " النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون الى الدول المختلفة التي تكون في حالة احتراب اي التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظامين وكذلك النزاعات التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية او الاحتلال الاجنبي او ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الاضافي الاول " . [33]

32- محمد نصر محمد , المصدر السابق , ص126 .

33- علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , القانون الدولي الانساني , مكتبة السيسبان , بغداد , 2015 , ص159 .

لذا يمكن تعريف الحرب بأنه " مرحلة الاشتباك والقتال على أرض المعركة، كما يعرف " . [34]

وفي تعريف اخر عرف الحرب (النزاع الدولي) بانه " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر ".[35]

او هو " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة " . [36]

وعرف ايضاً بانه " صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي " . [37]

وفي تعريف اخر عرف الحرب (النزاع الدولي) بانه " صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية " . [38]

ويعرف الباحث الحرب بانه نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر بهدف التغلب بعضها على بعض ولتحقيق مصلح مادية ومعنوية وكذلك فرض شروط للسلام تكون وفق رغبة المنتصر والحروب الحقيقية يعترف بوجودها القانون الدولي وإن كان لا يقرها .

المطلب الثاني

اثر الحرب في المعاهدات الدولية

تعد الحرب سبباً من اسباب انقضاء المعاهدات التي كانت تربط الدول المتحاربة وقت السلم . [39] لذا سوف يتم في هذا المطلب دراسة اثر الحرب في المعاهدات الدولية في فرعين, حيث سنبين في الفرع الاول المعاهدات الدولية التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب , وسنكرس الفرع الثاني لبيان المعاهدات التي تتأثر بقيام الحرب .

الفرع الاول / المعاهدات الدولية التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب

المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب عند قيامها وتنظيم حقوق المتحاربين والمحايدين , وهذه معاهدات لا ينتهي العمل بها من جراء الحرب بل أن الحرب ذاتها هي التي تتسبب في تحريك العمل بها

34- شايب سعيد , آثار الحرب على المعاهدات الدولية , رسالة ماجستير منشورة , جامعة الجزائر -1- , كلية الحقوق - بن عكنون , 2013 , ص17 .

35- علي صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , القسم الثاني , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2015, ص511 .

36- محمد حافظ غانم , المسؤولية الدولية , معهد الدراسات العربية , القاهرة , 1966 , ص715 .

37- محمد بشير الشافعي , القانون الدولي العام في السلم والحرب , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2001, ص439 .

38- بدرية العوضي , القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب , دار الفكر , بيروت , 1999, ص32 .

39- عصام العطية , المصدر السابق , ص123 .

باعتبارها معاهدات تحتوي على معاملة أسرى الحرب وطرق أداء العمليات الحربية وحظر استعمال بعض الأسلحة . [40] ومن هذه المعاهدات ما يلي :-

1- المعاهدات التي ابرمت لتنظيم حالة دائمة نهائية وتم تنفيذها كمعاهدات التنازل عن الاقاليم والمعاهدات المترتبة لحقوق ارتفاق دولية ومعاهدات تعيين الحدود وهذا المعاهدات تنتهي بتنفيذها تنفيذا تاماً لكن تبقى الاوضاع القانونية المترتبة عليها قائمة قانوناً ولا تؤثر الحرب فيها ما لم يتفق بعد ذلك في معاهدات الصلح على تعديلها . [41]

2- المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب نفسها :- مثل اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 المنظمة للحرب البرية واتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى واسرى الحرب والاشخاص المدنيين وغيرها . [42]

3- المعاهدات الجماعية او المتعددة الاطراف :- وذلك في حالة ما اذا نشبت الحرب بين بعض اطرافها فقط وبقى الاطراف الاخرون في حالة حياد فان المعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينها وايضاً في علاقات الدول المتحاربة ولكن يقف العمل بالمعاهدة في علاقات الدول المتحاربة طيلة قيام الحرب بينها ويستأنف العمل بها بعد انتهاء الحرب اي ان الحرب تؤدي الى وقف سريان المعاهدة الجماعية في علاقات الدول المتحاربة فقط . [43]

الفرع الثاني / المعاهدات التي تتأثر بقيام الحرب

تنقضي بقيام حالة الحرب المعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة كمعاهدات الصداقة وحسن الجوار والمعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية والمعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والضمان والمساعدة وعدم الاعتداء والتحكيم والمعاهدات التي تنشئ حقوقاً خاصة لرعايا الدول المتحاربة مثل حق الملكية وغيرها . [44] وفي 19 تشرين الاول – نوفمبر عام 1794 تم عقد معاهدة السلام او معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا حيث نصت المادة الثالثة من هذه المعاهدة على حرية مرور رعايا بريطانيا والولايات المتحدة عبر الحدود الكندية- وقد انقضت بحرب سنة 1812 بين بريطانيا وأمريكا ، وذلك أخذا ببعض الاعتبارات العلمية التي تخلق صعوبات جمة بالنسبة لتنظيم الهجرة الى الولايات المتحدة . [45]

40- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط2, دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2000 , ص357 .

41- علي صادق ابو هيف , المصدر السابق , ص455 .

42- محمد نصر محمد , الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 , المصدر السابق , ص123 .

43- عصام العطية , المصدر السابق , ص124 .

44- محمد نصر محمد , الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 , المصدر السابق , ص123 .

45- شايب سعيد , المصدر السابق , ص45-46.

الخاتمة

وفي ختام البحث فقد توصل الباحث الى الاستنتاجات والتوصيات التالية :-

اولا / الاستنتاجات

1- تعرف المعاهدات الدولية بانها عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ترمي الى احداث آثار قانونية معينة .
2- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الامرة تعتبر باطلة .
3- المعاهدات التي يكون موضوعها مخالفا لحسن الاخلاق كالاتفاق الذي يتم بين دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الافراد او ضد جنس معين او طائفة معينة تعتبر معاهدة باطلة .
4- يعرف الحرب بانه نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر
5- المعاهدات الدولية التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب هي المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب عند قيامها وتنظيم حقوق المتحاربين والمحايدين , وهذه معاهدات لا ينتهي العمل بها من جراء الحرب بل أن الحرب ذاتها هي التي تتسبب في تحريك العمل بها .
6- ان انتهاء بعض المعاهدات نتيجة للحرب يمكن ان يستند إلى استحالة التنفيذ او الى النظرية التغير في الظروف .

ثانيا / التوصيات

يوصي الباحث بما يلي :-

1- يجب ان تبرم المعاهدات الدولية بدون اكراه وغش وتدليس .
2- يجب ان يكون موضوع المعاهدات الدولية مترابطاً مع قواعد القانون الدولي الامرة .
3- يجب اتخاذ الحيطة والحذر عند ابرام المعاهدات الدولية .

المصادر

اولا / الكتب

1. احمد ابو الوفا , الوسيط في القانون الدولي العام , ط5 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 .
2. ابن منظور , لسان العرب , دار صادر , بيروت , 1919 , مادة (عهد) .
3. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس , القانون الدولي العام , ط1 , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , 2014 .
4. بدرية العوضي , القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب , دار الفكر , بيروت , 1999 .
5. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر , القانون الدولي العام , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 978 .

6. شارل روسو , القانون الدولي العام , المكتبة الاهلية للنشر والتوزيع , بيروت , 1987 .
7. شايب سعيد , آثار الحرب على المعاهدات الدولية , رسالة ماجستير منشورة , جامعة الجزائر -1- , كلية الحقوق - بن عكنون , 2013 .
8. عبد المجيد الحكيم . و. د. عبد الباقي البكري . و. محمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , ج1 , المكتب القانونية , بغداد , 2008 .
9. علي خليل اسماعيل الحديثي , القانون الدولي العام – المبادئ والاصول , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 .
10. عصام العطية , القانون الدولي العام , ط1 , مكتبة السنهوري , بغداد , 2015 .
11. علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي , القانون الدولي الانساني , مكتبة السيسبان , بغداد , 2015 .
12. علي صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , القسم الثاني , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2015 .
13. كاظم الربيعي , المختصر في مصادر واحكام الالتزام , ط2 , مطبعة العسكريين , العراق , 2012 .
14. محمد حافظ غانم , المسؤولية الدولية , معهد الدراسات العربية , القاهرة , 1966 .
15. محمد بو سلطان , مبادئ القانون الدولي العام , ج1 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ة , 1994 .
16. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط2, دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2000 .
17. محمد بشير الشافعي , القانون الدولي العام في السلم والحرب , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2001 .
18. محمد نصر محمد , الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 , ط1 , مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع , الرياض , 2012 .
19. محمد نصر محمد , الوسيط في القانون الدولي العام , ط1 , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , 2012 .
20. محمد الفرحاني , محاضرات في نظرية الالتزام في القانون , جامعة سيدي محمد بن عبد الله , كلية الشريعة , 2020 .

ثانيا / الاتفاقيات

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .